

وسائل الشيعة

[226] وسمعتهم يقولون: إنه (عليه السلام) قال: إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى، فإذا هذى افتري، فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المتفري ثمانين. (34618) 8 - قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب أنه يجوز للإمام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة (34619) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي (عليه السلام): اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر علي (عليه السلام) بسوط له شعبتان أربعين جلدة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وزاد: فصارت ثمانين جلدة (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 8 - علل الشرائع 539 / ذيل

8. (1) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأبواب 5 - من هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 215 / 6. (1) التهذيب 10: 90 / 347. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب، وفي الباب 13 من مقدمات الحدود. (*)
